

قرار إدارى رقم (١٦٣)
الصادر بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٧

رئيس الهيئة
بعد الاطلاع على :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها .
- وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحة التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- وما ارتأيناه لصالح العمل .

ق ر ا ر

مادة أولى :

تقوم الإدارة العامة للمشروعات المعدنية بدراسة الطلبات الخاصة بالموافقة أو التوسع وإعداد الرأى الفنى لها تمهيداً لإصدار موافقة إقامة منشآت صناعية المطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها كشف رقم (١) .

مادة ثانية :

تقوم الإدارة العامة للمشروعات المعدنية بدراسة الطلبات الخاصة بالسجل الصناعى وإعداد الرأى الفنى لها تمهيداً لإصدار موافقة سجل صناعى والمطلوب إصدار قرارات إدارية لتنظيم العمل بها كشف رقم (١) .

مادة ثالثة :

على الإدارة العامة للمشروعات المعدنية والإدارات المعنية الأخرى تطبيق هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة رابعة :

- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة

المهندس / عمرو محمد عسل

كشف رقم (١)

بيان المشروعات المعدنية التي تقوم الإدارة المعدنية بدراساتها واعداد الرأى الفنى لها تمهيداً لإصدار موافقات شهادة السجل الصناعى

❖ يتعين على مقدم الطلب استيفاء الاشتراطات التالية فى كل من الصناعات الآتية :-

(١) انتاج اقراص الالومنيوم المستخدمه فى تصنيع الادوات المنزلية :

- مايفيد الأتقل نسبة نقاوة الالومنيوم المنتج عن ٩٩,٥ %

(٢) المشغولات الذهبية والفضية :

- شهادة مطابقة المنتج لمواصفات مصلحة التمتع والموازن

(٣) اسلاك النحاس والالومنيوم المستخدمة إنتاج الكابلات والاسلاك الكهربائية :

- مايفيد الأتقل نسبة نقاوة النحاس والالومنيوم المنتج عن ٩٩,٥ %

❖ فى حالة المنتجات التي لها مواصفات قياسية ملزمة :-

- يتم منح سجل مؤقت لمدة ٦ اشهر لحين حصول المنشأة على شهادة المطابقة ولا يتم التجديد بعد هذه المدة

• الابشهادة المطابقة ولايلزم تقديم هذه الشهادة فى حالة حصوله على علامة جوده سارية

❖ فى حالة المنتجات ذات المواصفات القياسية الغير ملزمة :-

- يقوم المستثمر بتقديم تعهد بتطبيق المواصفات القياسية والاشتراطات الواردة بالقرار الاداري